الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):
- صالحي فادي
- بوطرفة عبد الرزاق

إشراف الأستاذ:
مزوزي فارس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. بركات عماد الدين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. العايب نصر الدين	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

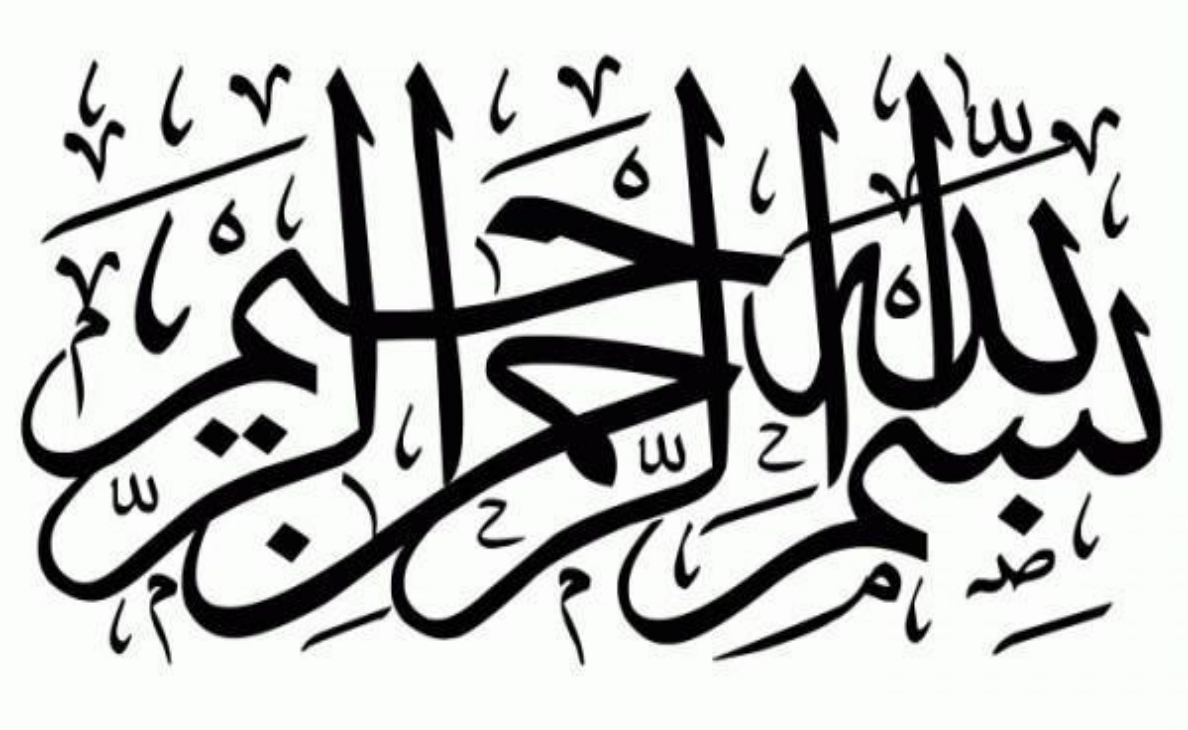
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....بوطوفة عبد الوزاق.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....109241086.....

الصادرة بتاريخ: .....2018/05/14.....

عن دائرة: .....عنابة.....

المسجل بقسم: .....حقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....صالحي ماجي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....121182675.....

الصادرة بتاريخ: .....2021/08/25.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم: .....حقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....آليات مكافحة الممارسات غير المشروعة.....
.....في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/19

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية مذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

"مزوزي فارس"

على كل ما قدمه لنا من توجيهات وملاحظات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا من جوانبه المختلفة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى

إنسانة في هذا الوجود

-أمي الحبيبة-

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

-أبي الكريم- أدامه الله لي

إلى الذين تهتز لهم أوتار قلبي وتطرب لوجودهم حياتي

-إخوتي الأعزاء-

وإلى جميع افراد العائلة صغيرا وكبيرا

وإلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي والى من في قلبي ولم

تحمله ورقتي

فـــادي

إهداء

إلى من وقفت معي في السراء والضراء، إلى من سهرت معي الليالي،

إلى الإمرأة الشامخة، منبع العطف والحنان إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

"أمـي الغاليــة"

حفظها الله وأدامها إلينا

إلى من فرش لي الأرض وردا، إلى من لم يكن له في الوجود مثيل من الدعم والسند

"أبــي الغالــي"

حفظه الله وأدامه إلينا

إلى رفيقة دربي **"زوجتي الغالية"**

إلى **"أبنائي"** قرة عيني

إلى من كانوا عونا لي وزادا في حياتي إلى من تجمعني بهم اصدق المشاعر والذكريات

" إخـوتـي الكــرام "

إلى جميع الأهل والأصدقاء

عبــد الــرزاق

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة
ج ر	جريدة رسمية
ع	عدد
د.ع	دون عدد
ص	صفحة
د.س.ن	دون سنة نشر
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة

مقدمة

تعتبر الجريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على اقتصاد السوق وانتظامه وبل يؤثر ذلك على مصلحة المستهلك وقدرته الشرائية. كما أن الدولة مسؤولة في الوقت نفسه عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية وهي حقوق أيضا مكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور. كما أن المنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة لم تعد أحكامها القانونية كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة مما أستجوب دعمها بعقوبات جزائية ردعية، وهذا وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا لوباء كرونا كوفيد 19 الذي أثر مباشرة على عظمى (كبرى) اقتصاديات العالم وقد عانت الجزائر بصفتها عضوا.

بسبب تفاقم هذه الظاهرة وما صحبها من ارتفاع رهيب في نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة وما نتج عنها من انعكاسات سلبية سواء على اقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلك حيث أقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وبنصوص القانون 21-15 الذي اعتبر أن المضاربة غير المشروعة "هي كل تخزين أو إخفاء لسلع والبضائع بهدف إحداث ندوة في السوق واضطراب التموين وهذا باعتماد سياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم، كما قد تم تنظيم المضاربة غير المشروعة وفق القانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية في مادته 28 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يونيو سنة 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بعد صدور النص 21-15 في الجريدة الرسمية، والتي نظمت ضمن

المنافسة غير النزيهة في القانون 04-02 التي تنظم محاربة الإحتكار والتدليس والغش والمضاربة غير المشروعة سابقا، وهذا يوضح جهود المشرع الجزائري في تنظيم السوق ومحاربة كل أشكال المنافسة غير النزيهة والمضاربة غير المشروعة وحماية مصلحة المستهلك خاصة بعد جائحة كرونا التي مست العالم.

1-أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع المضاربة غير المشروعة تتجلى في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها المنافسة والممارسات التجارية مع جهود المشرع في تنظيم السوق ومحاربة كل أشكال الغش والتدليس والتلاعب بالأسعار وتخزين السلع ونشر أنباء مغرضة في وسط السوق، والتي تضمنتها المضاربة غير المشروعة انتشرت مؤخرا في أوساط الأسواق التجارية، مما جعل المشرع ينظم قانون خاصا بها وهو قانون 21-15 ووضع أليات لمكافحتها والعقوبات والإجراءات المطبقة على مخالفيها من طرف الأعوان القضائية والإدارية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فإن ذلك راجع لأسباب ذاتية وموضوعية.

أ-الأسباب الذاتية: لأن الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال إضافة إلى أن هدف الدراسة هو أن مشكلة المضاربة مطروحة على المستوى الوطني لزيادة مخالفيها واستقلالهم لوضعية السوق الوطنية وراء أنباء كاذبة ومغرضة عبر الوسائل الإلكترونية، مما جعل المشرع يكثف جهوده في تشديد العقوبات التي وصلت إلى السجن المؤيد ضد المخالفين والمضاربين لرفع أسعار المواد الأساسية وتخزينها كمادة الزيت والتي تضر بمصلحة المستهلك.

ب–الأسباب الموضوعية: تتمثل في الرغبة والبحث في هذا الموضوع الذي اكتسى أهمية بالغة في ظل التطورات الحاصلة الذي راد من رفع الأسعار وتخزين السلع والغش والتدليس وهدف دراستنا يتبرز إلى تنوير المهتمين بالإقتصاد الوطني وحركة السوق وحمايته من أشكال المنافسة غير المشروعة كالمضاربة غير المشروعة. وتسليط الضوء على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة التي اعتبرها المشرع جريمة في حق المضارب وبيان أركان هذه الجريمة والجهات القضائية المختصة في مكافحتها.

3–صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا صعوبة في دراستنا لقلة المراجع خاصة في المضاربة غير المشروعة نظرا الجدية الموضوع وسبب القلة راجع إلى ما ذكرناه سابقا أن قانون المضاربة 21-15 بين آليات مكافحة المضاربة والعقوبات المسلطة على مخالفيها أو مرتكبين هذه الجريمة وهذا لضمان شفافية وممارسة ونزاهة المنافسة في السوق وهذا ضمانا لتطور اقتصادية والدخول للسوق والإستثمار فيه، ومنه تحريك وتنشيط الإقتصاد الوطني.

4–إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني يكفل الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟

- ما هي أركان جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- ما هي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة؟

5-المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي شكل رئيسي والذي على ضوئه تم تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة للوقوف على أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة كما تم الإستئناس بالمنهج الوصفي الذي يسمح بتحديد مدلول مختلف المصطلحات القانونية المرتبطة بموضوع دراستنا.

6-تقسيم الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا الموضوع إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لتحديد الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم المضاربة غير المشروعة ، في حين عالج المبحث الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

أما الفصل الثاني فتم فيه استعراض مختلف الآليات القانونية لمواجهة مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، حيث قسم بدوره إلى مبحثين، تناول المبحث الأول القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، أما المبحث الثاني يتحدث عن الجزاءات المطبقة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف المضاربة غير المشروعة بشكل شامل في الفصل الأول من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نص على أحكام عامة في مادتيه الأولى والثانية وتناول صورها والأعمال المشمولة تحت طائلتها من الأعمال التجارية الأخرى التي تم تحديدها أيضا في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المضاربة غير المشروعة كما هو موضح في المبحث الأول، وسنتناول أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة

مصطلح المضاربة غير المشروعة هو مصطلح حديث يحظى بأهمية كبيرة في التشريعات، خاصة في السياق الجزائري، بينما شهدت تشريعات أخرى، مثل الفرنسية على سبيل المثال، تطورا كبيرا في هذا المجال، بهدف الانضمام إلى الدول الرائدة في مكافحة هذه الظاهرة. من المهم أن ندرس المضاربة غير المشروعة بشكل شامل، بدءا بفهم مفهومها وما تعنيه، والتعرف على الإطار التشريعي الذي تم التطرق إليه فيه في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى تتبع المراحل التي مرت بها هذه الظاهرة وفهم صورها المختلفة. وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتطرق فيه إلى تعريف المضاربة غير المشروعة وسوف نتناول فيه تعريف المضاربة (فرع أول) ثم التطرق إلى تعريف المضاربة غير المشروعة (فرع ثاني) ثم التطرق إلى معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة (فرع ثالث)، أما المطلب الثاني سوف نتحدث عن صورها (فرع أول) وأسبابها (فرع ثاني)، في حين أن المطلب الثالث يتناول المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

هذا المطلب يهدف إلى توضيح مفهوم المضاربة غير المشروعة، حيث سيتم ذلك عبر تعريف مفهوم المضاربة في البداية، ومن ثم استعراض تعريف المضاربة غير المشروعة، مع التركيز على الجوانب الفقهية والقانونية لهذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

1-المضاربة لغة:

يرى ابن منظور في معجمه لسان العرب أن المضاربة هي: "من الضرب في الأرض إذ أشار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وفي المال.

والمضاربة هي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن تتقاسما الربح بينكما بسهم معلوم، فيقال للعامل: "ضارب والتاجر كذلك كونهما يضربان في الأرض طلبا للرزق"[1].

كما سمي مفهوم المضاربة عند أهل الحجاز بالقراض، فالمضاربة من باب المفاعلة (ضارب، يضارب، مضاربة) والقراض (قارض يقارض مقارضة وقراضا) بإعتبار أن لباب المفاعلة ثلاث مصادر.

فالقراض هو تشابه المساهمة بأن يعين أحد الفردين قسما من ماله للآخر، فصاحب المال يقتطع قسما من ماله للعمل به، وأما العامل فيقتطع قسما من الربح[2].

2-المضاربة فقها:

عرف البعض المضاربة على أنها: "عمل تجاري مشروع لتحقيق الربح"[3].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور، **لسان العرب**، المطبعة الأميرية، د.س.ن، القاهرة، مصر، ص544

[2] إيمان الوارد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر–، 2021-2022، ص7

[3] بلارو كمال، **الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، الجزائر، 2023، ص277

كما عرفت أيضا بأنها: "المضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لإنتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه، أي تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده".

وتعرف أيضا على أنها: "اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل فيه الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح حسب الإتفاق"[1].

3-المضاربة إقتصاديا:

تعرف المضاربة في المنظور الاقتصادي بأنها الملاحظة، والبحث والدراسة، والمضاربة في أسواق المال هي ترجمة لكلمة إنجليزية (Speculation)، ثم تطور استخدام الكلمة في القرن الثامن عشر وأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح.

كما تعرف أيضا بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده ، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب في الترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه.

والمقصود أيضا بالمضاربة هو السعي وراء تحقيق الربح النقدي عن طرق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذلك من خلال فروق الأسعار التي تتجلى خصوصا في عملية الشراء لأجل البيع[2].

[1] بلارو كمال، مرجع نفسه، ص277

[2] بوطفوفة رضا، **أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 2022-2023، ص11

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة

لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة بدقة، يتوجب تحديد معنى المضاربة بدقة أولا، حتى يمكننا التفريق بينها وبين أي أنشطة تعتبر غير مشروعة.

أولا: التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة

لقد نص المشرع الجزائري على المقصود بالمضاربة غير المشروعة من خلال القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في اسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[1].

إن تبني المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق الحرة للأسعار، هو ما يعبر عن تخلي الدولة عن احتكار السوق والإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وبالتالي صدرت عدة قوانين تضبط التجاوزات التي قد تحدث اضطراب وتؤثر في الأوضاع[2].

حيث تنص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري على أنه: **"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق**

[1] بلارو كمال، مرجع سبق ذكره، ص278

[2] بلعسري فاطيمة، سنيني عبد اللطيف، **الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، الجزائر، 2023، ص ص44-45

أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتجاتها من الدخول إلى السوق"[1].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها بحيث لم يعطيها المشرع الجزائري تعريف واضح وإنما اعتبرها ضمن الممارسات التجارية السلبية والضارة بالإقتصاد الوطني.

ثانيا: التعريف الفقهي للمضاربة غير المشروعة

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها: "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[2].

كما عرفت أيضا بأنها: "هي عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ إحترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار"[3].

وعرفت أيضا بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"[4].

---

[1] المادة 12 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر، ع43، المؤرخة في 20 جويلية 2003

[2] شفار نبيلة، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 119

[3] خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم ، **مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة الواحات للبحوث الدراسات، ع 12، الجزائر، 2011، ص230

[4] بحري فاطمة، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كليةٌ الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر–، 2012-2013، ص107

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن المضاربة غير المشروعة هي سلوك متعمد يهدف إلى احتكار السوق من خلال التأثير على العرض أو الطلب وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة لخلق نذره وهمية في المواد أو السلع ذات الاستعمال الواسع قصد التحكم في رفع أو خفض أسعار.

الفرع الثالث: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

تعتبر المنافسة النزيهة عملا مشروعا من أجل تحقيق الجودة وكذا خفض الأسعار إلا أن هذا لا يتأتى إلا في حدود المنافسة النزيهة والطبيعية ومن هذا المنطلق فإن معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة يتمثل في مدى عدم مخالفة المضارب للأنظمة والقوانين التي تنظم عملية التداول في المعاملات التجارية المتعلقة بالسلع والبضائع أيضا ما يخص العرض والطلب.

1-المضاربة المشروعة وآثارها الإيجابية:

المضاربة المشروعة هي أساس حركية السوق وبقاءه قائما على روح المنافسة وهذا إعتمادا على الممارسات الصحيحة والعمل بالأعراف التجارية المقررة والإبتعاد عن الأساليب الإحتيالية والتلاعبات التدليسية والتقلبات المفتعلة بغرض التأثير على الأسعار في السوق وبذلك فإن المضارب الذي يعمل على المحافظة على المضاربة المشروعة يرتكز في عمله على الإستشراف ورصد حركة السوق في كل وقت سعيا لتحقيق الكسب والربح دون أن يكون سببا في خلق اضطراب متعمد أو المساهمة فيه والعمل على تحقيق الربح دون ارتكاب أفعال منافية للأعراف التجارية أو المنافسة النزيهة[1].

[1] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، **جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون 21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-2023، ص13

2-المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية:

المضاربة غير مشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار. بغية الحصول على الربح والثراء السريعين بطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها وضررها على الاقتصاد ولا مصلحة المستهلك، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها .

تتم المضاربة غير مشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج، والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان. لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والإبتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع[1].

المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة وأسبابها

يعتبر النظام الاقتصادي في أي دولة، سواء كان اقتصادا حرا يقوم على مبدأ العرض والطلب، أو اقتصادا موجها من قبل الدولة بواسطة تدخلها، بحاجة ملحة إلى الحماية، خصوصا في ظل وجود ممارسات تنافس غير نزيهة. حيث تعد هذه الممارسات تحديا خاصا في اقتصاد السوق الحر الذي تنتهجه الجزائر، ومن هنا جاءت ضرورة تدخل الدولة لتنظيم السوق ومكافحة تلك الممارسات. وقد

[1] عرشوش سفيان، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21 -15**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، ع1، 2022، ص809

تجلى هذا التدخل من خلال إصدار قانون 21-15 الذي يُعنى بمكافحة المضاربة غير المشروعة. وسنحاول في هذا المطلب توضيح صور المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) وأسبابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة

هذه الصور ذكرت في المادة 25 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إضافة إلى ما جاء في المادة 1 الفقرة الثانية من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. ومن بين الصور الرئيسية التي تم ذكرها:

أولا: مخزن من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

يلجأ بعض التجار قصد المضاربة إلى حيازة واحتكار واحتباس وتخزين منتوجات بهدف خلق اختلال بين العرض والطلب، يؤدي إلى إحداث ندرة وارتفاع غير مبرر للأسعار، فإذا تم طرح وتداول هذه المنتوجات في السوق، تتوفر لنا أركان جريمتين الأول حيازة منتوجات مغشوشة وثانية طرح هذه المنتوجات للتداول في السوق.

ثانيا: عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية

إن المتلاعب بأسعار الأوراق المالية في السوق المالية من خلال الأفعال التي يقوم بها إلى تحقيق أغراض أو أهداف يمكن إيجازها كالتالي:

1-تخفيض سعر الورقة المالية: تحدث هذه العملية عندما يقوم المتلاعبون بالأسعار بعمليات مصطنعة من شأنها إحداث انخفاض كبير في الأسعار الخاصة بشركة معينة عن طريق بيع كميات كبيرة منه دون أن يكون هناك سبب يتصل بالموقف المالي للشركة يبرز هذا الإنخفاض ثم تليها إعادة عملية شراء

كمية كبيرة من السهم ذاته بسعر منخفض جدا، مما يترتب على ذلك تحقيق أرباح عندما تعود الأسعار للصعود بمستواها الطبيعي[1].

2-رفع سعر الورقة المالية: إن عرقلة الوظيفة الأساسية لسوق الأوراق المالية تكمن في التلاعب الذي يؤدي إلى الرفع المصطنع لسعر الأوراق المالية الذي بدوره يؤثر على السير الطبيعي لعمل سوق الأوراق المالية ومثال ذلك إصدار أوامر كثيرة بالشراء على المكشوف قبل إصدار الأسهم لكي يعيد بيعها محققا بذلك فائدة كبيرة وفي هذه الحالة يتحمل مشتري الورقة عبء العملية، ويعد عملية رفع السعر أكثر الصور شيوعا وانتشارا[2].

ثالثا: نشر الإشهار التجاري غير الشرعي (الأخبار الكاذبة)

أورد المشرع صور الإشهار التجاري غير الشرعي في المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نذكرها فيما يلي:

1-الإشهار التجاري التضليلي: يعرف الإشهار التجاري التضليلي أو كما يسميه بعض الفقه بالدعاية الكاذبة، من خلال تعريف التضليل، وهو كل ما يخالف الحقيقة ويمس بمبادئ وشرف التعامل والنزاهة والأمانة في إطار المنافسة نقصد تضليل العملاء أو الإستحواذ عليهم[3]. تتفرع أساليب الإشهار التضليلي إلى فرعين، يسمى الأول بالإشهار التضليلي في ذات المنتوج أو الخدمة ويتعلق

[1] مظهر فرغلي علي محمود، **الحماية الجنائية للثقة في رأس المال**، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص299-301

[2] محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الاوراق المالية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، القاهرة، 2006، ص122

[3] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص90

الثاني بالإشهار التضليلي خارج ذات المنتوج أو الخدمة وهو الذي ينصب على الدافع إلى التعاقد، كإيهام المستهلكين يتلقى شروط استثنائية عند شراء المنتوج.

2-الإشهار المقضي إلى اللبس: أشارت الفقرة الثانية من المادة 28 إلى هذه الحالة، وهي تعبر عن صورة من صور التطفل التجاري على نشاط المنافس، فهي قد تفضي إلى اللبس بالنسبة للمستهلكين بشأن سلعة أو خدمة فالتاجر المتطفل يستولي على العناصر التي تساهم في إنجاح منافسته دون بذل جهود مادية أو فكرية.

نشير في الأخير أن الفقه درج على تحديد الطبيعة القانونية للإشهار التجاري كدعوة للتعاقد تطبيقا لنص المادة 60 من القانون المدني في صورة إيجاب صادر عن صاحب السلعة أو الخدمة[1].

رابعا: إرتفاع الأسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات

عندما تكون درجة مرونة العرض والطلب منخفضة على المنتج فإن المحتسب يكلف بمهمة الكشف عن الأسباب الحقيقية لإخفاء كميات السلع من السوق بحيث يعمل على التحري في هذه القضايا، وكيف عن الأسباب الحقيقية لإخفاء كميات السلع من السوق بحيث يعمل على التحري في هذه القضايا، وكيف أصبحت هذه البضائع في يد تاجر واحد مثلا، فإن وجد أن سببه الاحتكار منعه وفقا لنصوص شرعية، لأن العلة من تجريم الاحتكار هو ما يلحق الناس من ضرر جراء تجميع البضائع في يد واحدة قصد التلاعب والتحكم بالأسعار[2] وما يضر بمصالح الناس والتجار على وجه خاص،

[1] أحمد سعيد الزقود، **الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي والمقارن**، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 1995، ص209

[2] محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دار النهضة، د. ط، مصر، 2004، ص111

سواء الحال أو المال، حيث يقوم المحتسب أيضا بمراقبة الأسعار السائدة في السوق لتلاقي التلاعب المقصود بها، فهو يعمل من جهة أخرى على كشف الخلل في حالة ارتفاع غير مبرر للأسعار. والمسألة تقرير إرتفاع الأسعار مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ويدخل في حساب ذلك الأرباح التي يحصل عليها المحتكر بالمقارنة مع تكاليف الانتاج أو الشراء، ومقدار قيمة المنتج في الأسواق المقارنة.

خامسا: الأعمال التي تحدث الاضطراب في السوق

قد تكون أعمال المضاربة غير المشروعة يقصد منها إحداث الاضطراب في محل منافس أو في السوق بوجه عام والمستفيد هو من قام بهذه الأعمال غير الشريفة والتي لا تتفق مع نزاهة المعاملات التجارية وهذه الصورة تندرج تحتها أشكال متعددة لا حصر لها تكون هذه غايتها فتحريض العمال الذين يعملون في المحل المنافس بترك العمل أو إغرائهم بشتى الطرق للعمل لديه بسبب، ما يمتازون به من مهارة وتقديم أجود الخدمات وقد يكون زبائن المحل المنافس يقبلون على هذا المحل بسبب هؤلاء العمال ولما يمتازون به من صفات شخصية أو يغري العمال في المحل المنافس للوقوف على أسرار هذا المحل الذي ينافسه من قبل معرفة أسماء العملاء والتسهيلات المقدمة إليهم أو أسماء الموردين وقد تكون هذه الأعمال على شكل إعلانات تجارية تتضمن بيانات تخلق الاضطراب في السوق لمصلحة صاحب الإعلان من قبل نقده لبضاعة معينة دون أدلة علمية وعملية[1].

[1] بيداد كاظم فرج الموسوي، **المنافسة غير ش للإعلانات التجارية –دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2009، ص312

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية للمضاربة غير المشروعة

منذ انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق عن النظام الإشتراكي عملا على تحقيق تنمية إقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أية ممارسات من شأنها أن تلحق ضررا به، خاصة ما تعلق بالشق الإحتكاري لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي شهدت تزايدا رهيبا في ظل أزمة تفشي فيروس كورونا.

أولا: فيروس كورونا

1-تعريف فيروس كورونا:

شهد العالم منذ نهاية سنة 2019 أزمة صحية خطيرة سببت إعلان حالة الطوارئ في كثير من الدول منها الجزائر، حيث خلفت إصابات كثيرة وألحقت ضررا بعدة قطاعات منها القطاع الاقتصادي الذي واجه إشكالات عديدة خاصة تلك الماسة بقانون المنافسة وحماية المستهلك وقبل التفصيل في مختلف الخروقات القانونية القائمة على المضاربة الغير مشروعة. من خلال استقرار الجانب المفاهيمي لفيروس كورونا لنا غياب تعريف قانوني جامع مانع يبين لنا المدلول من الناحية التشريعية رغم أنه بات من الضروري إبراز هذه الجائحة من باب توعية أفراد المجتمع بخطورتها، وكذا سد مختلف الثغرات التي قد تثار في هذا الصدد على اعتبار أنه مصطلح جديد خاصة في المجال العلوم القانونية[1].

[1] لعجايمي ليلى، بويوسفي كريمة، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022، ص21

2-أثر فيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة الغير المشروعة:

يشكل فيروس كورونا المستجد تحديا غير مسبوق للنظام العام في الدولة، حيث ينبغي أن تكون الاستجابة سريعة لمكافحة انتشاره عن طريق زيادة الإنفاق على الصحة، والعمل على توفير المواد الطبيعية والاستهلاكية إضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية المتبعة للحد منه الأمر الذي رتب مجموعة من الآثار في جميع المجالات أهمها الجانبين الاقتصادي والقانوني.

أ-الآثار الإقتصادية:

إن جائحة كورونا العالمية تمخضت عنها العديد من الآثار في شتى مجالات الحالات، وما يهمنا في هذا الجزء من الدراسة هو الجانب الاقتصادي الذي عرف تراجعا خطيرا سواء على الصعيد العالمي أو الوطني على اعتبار أن اقتصاد الجزائر مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي يتأثر به ويؤثر عليه.

ولقد رتبت أزمة كورونا ركودا اقتصاديا في مجالات عديدة منها السياحة والتجارة والنفط واجهت الأسواق العالمية خسائر هي الأسوء منذ سنة 2008 إضافة إلى تراجع مؤشرات الأسهم ما سبب انهيار الكثير من الشركات وإفلاسها، كل هذا تسبب في خفض فرص العمل وتزايد البطالة، وهو ما دفع العديد من التجار وخاصة المسيرين في الشركات التجارية إلى اللجوء لأساليب غير مشروعة بغية تلبية حاجاتهم المادية والاستفادة من حالة الطوارئ التي يشهدها العالم لتحقيق الأرباح[1].

ب-الآثار القانونية:

شهدت أزمة كورونا العديد من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي هذا الفيروس أهمها

[1] لعجايمي ليلى، بويوسفي كريمة، مرجع نفسه، ص22

إجراء الحجر الصحي[1] الذي شل حركة الأفراد وساهم بشكل كبير في توقف العديد من المرافق العامة كمرفق النقل[2]، هذا الأخير الذي يشكل مركز الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما صعب عمليات تبادل السلع والخدمات وهو ما شكل عائقا كبيرا للشركات التجارية الذي هدد عدد كبير منها بالإفلاس الأمر الذي دفع المسيرين في هذه الشركات التجارية إلى اللجوء لطرق مخالفة للقانون وسعيا وراء الحفاظ على استمرار النشاطات التجارية للشركات وحمايتها من خطر الإفلاس بدءا من مخالفة تعليمات الحجر الصحي ووصولا إلى ارتكاب جرائم المضاربة الغير مشروعة والمساس بالنظام العام والتي شاعت بشكل في ظل جائحة كورونا العالمية.

ثانيا: الإحتكار

1-تعريف الإحتكار قانونا:

الإحتكار القانوني هو الذي يستأثر به صاحبه دون منافسة ويحميه القانون ومن أمثلته: ملكية براءات الإختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، فيتمتع صاحبها بالاحتكار القانوني لمدة معينة إذا توافرت شروط موضوعية وأخرى شكلية، كما أكدته مجموعة من القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية من بينها قانون الإعلام الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 04-09 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] جميع القوانين المتعلقة بالحجر الصحي

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441هـ الموافق لـ21مارس2020م، المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع15، المؤرخة في 26 رجب1441هـ الموافق لـ21مارس2020م

لم يعرف كل من المشرع الأمريكي والأردني الاحتكار في نص المادة 2 من قانون شيرمان وأحكام قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004 بل اكتفى كل من المشرعين بعدم جواز الإحتكار أو محاولة الإحتكار من خلال وضعية الهيمنة أو المركز الاحتكاري للتاجر، وقد نستخلص من نصوص القوانين وأحكام القضاء أو معنى الاحتكار قانونيا هو قدرة التاجر على الهيمنة في السوق والوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو الخدمات مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة[1].

يأتي تعريف الإحتكار في الوقوف على المعنى الكامل لهذا المصطلح حيث استعملت كلمة احتكار صفة للإنسان بما هو محتكر للسلع وليس خصوصا للطعام وهو مسلك للناس، كما استعمل مسيء في معاني الظلم في انتقاص الغير وإساءة المعاشرة والاستبداد وإدخال المشقة والمضرة على الغير.

2-صور الإحتكار وأسبابه:

الأفعال الاحتكارية محظورة على التاجر الذي يتمتع بمركز احتكاري ولا يخضع لها التاجر العادي وإنما وفقا للأعمال المضاربة غير المشروعة فكل عمل غير مشروع محظور على التاجر العادي هو محظور على التاجر المحتكر، وهنا يتضح لنا وجه من أوجه الترابط بين المضاربة غير المشروعة والإحتكار.

[1] معين فندي التسناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010، ص 28

-حيث وصفت مجموعة من النصوص من بينها الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع التي عالجت مسؤولية التاجر المحتكر عن الأفعال الاحتكارية التي فيها استغلال مركزه التجاري وسوف نتناول صور إساءة استغلال المركز الاحتكاري وأشكال الممارسات الإحتكارية[1].

أ-صور إساءة استغلال المركز الإحتكاري:

حتى نكون أمام فعل احتكاري يجب وجود إساءة الاستغلال المركز الاحتكاري، وذكر صور لتلك الأفعال ولابد أن يتمتع التاجر بمركز احتكاري حتى نستطيع بعد ذلك بحث صفة ذلك الفعل ومن أهم صوره:

- إعاقة المنافسة.
- نزول كمية المنتجات وخفض الأسعار في السوق.
- ارتفاع الأسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات.

ب-أشكال الممارسات الإحتكارية:

تصنف الممارسات الاحتكارية إلى أربع أشكال تعرف بأشكال الممارسات غير التنافسية لأن لها أثار ضارة بالمنافسة وتؤثر على حرية الأسواق وسوف نتطرق إلى توضيح هذه الأشكال أو ذكرها فقط. ومن أهم هذه الأشكال نجد:

- التحكيم الأفقي.
- إساءة استغلال المركز المهيمن، التعامل الحضري التميز السعري.

[1] سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017- 2018، ص 65

- عمليات الإندماج والاستحواذ الاندماج الأفقي.
- الإندماج العمودي (الرأسي)[1].

ثالثا: الأزمات الدولية

1- ارتفاع الأسعار: راجع إلى جشع تجار أم تداعيات حرب أوكرانيا ؟

لا تزال تداعيات الحرب المستمرة بين روسيا وأوكرانيا تلقى بظلالها سلبا على الكثير من الدول العربية فارتباط النظام الاقتصادي العالمي ببعضه لا يترك أي دولة بمنأى ومن أوضح الأمثلة القفزة التي شهدتها العراق في الأسعار فقد سجلت الأسواق ارتفاعا كبيرا في أسعار المواد الغذائية من أبرزها زيت الطبخ والحبوب التي تعد أوكرانيا وروسيا مصدرا رئيسيا لها مما أدى إلى ظهور احتجاجات في جنوب العراق مدينة الناصرية على ارتفاع أسعار المواد الغذائية بسبب الحرب في أوكرانيا مما دفع بالحكومة العراقية إلى اتخاذ إجراءات للحد من الأزمة في بلد تبلغ نسبة البطالة بين الشباب فيه 40 بالمائة وثلث سكانه البالغ عددهم أكثر من 40 مليون نسمة يعاني الفقر، ومن أبرز هذه الإجراءات دعم رواتب شريحة واسعة من العراقيين وأيضا تصغير الرسم الجمركي على البضائع الأساسية الضرورية لمدة شهرين وإعادة النظر بالقرار بعد معاينة الأزمة، وأعلنت وزارة الداخلية على إلقاء القبض على 31 قاموا برفع الأسعار.

وبدورها شهدت مصر ارتفاع بعض السلع الغذائية إذ ارتفع سعر الطن القمح حوالي ألف جنيه ليتراوح ما بين ستة آلاف إلى 6500 جنيه خلال الأيام الماضية وأرجع المسؤولون أسباب تلك

[1] سارة مرواني، مرجع نفسه، ص77

الزيادة وخاصة أسعار الخبز إلى تخزين بعض التجار والمستوردين للدقيق لاستخدامه خلال الفترة المقبلة، وتعد مصر أكبر مستورد للقمح عالميا وتعتمد بشكل أساسي على روسيا وأوكرانيا[1].

2-أسباب وراء الأزمة:

كشف تقرير عن أن هنالك 3 عوامل رئيسية وراء الارتفاع الأخير في أسعار المنتجين، يتمثل الأول في أن الطلب على المواد الغذائية الأساسية لا سيما في الصين، إذ قامت بتخزين احتياطات غذائية بسبب المخاوف من الوباء بشأن الأمن الغذائي.

ويتعلق الثاني في أن أزمة المناخ تسببت في وجود طقس جاف في البلدان الرئيسية المصدرة للأغذية وقد أدى ذلك في بعض الحالة إلى عدم تلبية المحاصيل مع تجاوز الطلب على العرض وصلت نسب الأسهم إلى الاستخدام في الولايات المتحدة والعالم وهي مقياس لضيق السوق إلى أدنى مستوياتها في سنوات عدة لبعض السلع الأساسية.

أما السبب الثالث فيتعلق بالطلب القوي على الوقود الحيوي الذي أدى إلى زيادة الطلب على المضاربة من قبل التجار غير التجاريين، كما أن قيود التصدير من عوامل إضافية تدعم أسعار المنتجين العالمية[2].

[1] لعجايمي ليلى، بويوسفي كريمة، مرجع سبق ذكره، ص31

[2] لعجايمي ليلى، بويوسفي كريمة، مرجع سبق ذكره، ص32

المطلب الثالث: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة

يتضمن هذا المطلب كل ما يتعلق بالمعاينة والجهات المخولة قانونا للقيام بها، وكذا سيرورة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة الغير مشروعة، وقد قسمناه لفرعين تطرقنا في الفرع الأول للجهات المختصة بالمعاينة، أما في الفرع الثاني تناولنا سيرورة الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الجهات المختصة بالمعاينة

نتعرض في البداية لتعريف بسيط "للمعاينة"؛ إذ يقول الفقه الحديث أن الأدلة المشروعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم ذلك لأن الأشياء لا تكذب، ويقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء وتتم إما بإنتقال الشخص المكلف والمخول قانونا بها لمكان وقوع الجريمة، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره، كما في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة، أو العملات المزورة أو الأسلحة والمستندات التي استخدمت في إقتراف الجريمة.

فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في إرتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة[1].

من خلال هذا المبحث سوف نبين الجهة المختصة بالمعاينة في القانون 21-15، بمعنى الأشخاص المؤهلين بنص القانون لمعاينة هذه الجرائم كونهم ضباط شرطة قضائية أو ممن أضفى عليهم القانون

[1] جمال محمد مصطفى، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، د.س.ن، ص23

الصفة، وقد نصت المادة (07)[1] من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة (14)[2] من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، وكذلك الموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[3]. والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يلجأ إلى تعريف الشرطة القضائية وترك الأمر للفقه الذي وضع لها عدة تعريفات.

فهناك من يعرفها على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والمنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها آخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها.

[1] تنص المادة 70 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

[2] تنص المادة 14 على أنه: "يشمل الضبط القضائي:

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الضبط القضائي.

-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

[3] داودي إنصاف، حويدان داودية، حلوز نعيمة، جنات نجات، حاسي سمية، **بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية**، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021، ص07

عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض على مرتكبيها[1].

والآن ننتقل للتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية.

1- أقسام ضباط الشرطة القضائية:

أطلق عليهم المشرع الجزائري هذه التسمية وهم الموظفون الرسميون والمتمتعون بإختصاصات ذات الصلة بهذه الصفة، وقد نصت عليهم المادة (15) المعدلة بالقانون 07-17 من قانون الإجراءات الجزائية وهم سبعة أصناف حسب نص المادة، وينقسم ضباط الشرطة القضائية بدورهم إلى:

ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل- صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل.

2- أعوان الشرطة القضائية:

وقد نظمهم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الاول، تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائي" في القانون الإجراءات الجزائية، والذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني. وكذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة بهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتنفيذ الإنابات القضائية[2].

---

[1] بلاروا كمال، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص18

[2] بلاروا كمال، مرجع نفسه، ص ص35-37

ثانيا: مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

لقد تضمن المرسوم التنفيذي 09-415 [1] المهام المسندة لهؤلاء الأعوان وذلك فيما يلي[2]:

1-تحديد مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش:

جاءت في نص المادة (26) من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش"؛ من هنا يتبين لنا أن المشرع أسند لهذه الجهة مهاما تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.

2-تحديد مهام سلك محققي قمع الغش:

جاءت في نص المادة (29) من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "**يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفه للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش**". ويكلفون بهذه الصفة لا سيما بما يأتي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009

[2] إيمان الوارد، مرجع سبق ذكره، ص ص35-36

- مراقبة قطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال القمع الغش.
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتوجات.
- المساهمة في نشاطات الإتصال والتحسيس.

الفرع الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة

يتعلق الأمر في هذا المطلب بتحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة والإجراءات والأحكام المتعلقة بها.

أولا: تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة 08 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: **"تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"**.

المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر؛ هو البدء بأول عمل إجرائي فيها، والمترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم، للحكم فيها ومن هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة. فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية. وكون الدعوى العمومية هي من إختصاص النيابة العامة وحدها، فهي بذلك صاحبة الحق في تحريكها وفقا لما نص عليه القانون.

المادة (01) مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بها بمقتضى القانون؛ كما تجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما نصت المادة (29) فقرة (01) من ذات القانون: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

بمعنى أن القاعدة العامة؛ إن النيابة العامة باعتبارها خصما أصيلا في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة وبما أن المشرع الجزائري نص على أن النيابة العامة تباشر من تلقاء نفسها تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة، فذلك معناه أنها ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

فالنيابة هي أول الأطراف التي حددها القانون في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب كل من المضرور ورؤساء الجلسات وغرفة الإتهام[1].

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجنائية**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص245

ثانيا: أطراف خول لها القانون تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة

1-الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك:

أ-التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك:

عرفتها المادة 12 من القانون 09-03 على أنها: "كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله".

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: "إحدى المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني ذات الأهمية الكبرى ذلك لكونها تعنى بتقديم خدمات لجمهور المستهلكين بتوفير الحماية اللازمة لهم عن طريق توعيتهم وإستقبال شكواهم والتحقيق فيها وكذا متابعتها لدى الجهات المختصة"[1].

ب-دور جمعيات حماية المستهلك:

سنتناول هنا دورها على عجالة وبشيء منا لإختصار:

- التحسيس والإعلام: ذلك كون الجانب التحسيسي والتثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية، وتحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله[2].

- الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين: فهذه الجمعيات تنشط قصد التعويض عن الضرر المعنوي

[1] إيمان الوارد، مرجع سبق ذكره، ص ص40-41

[2] سي يوسف زاهي حورية، **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك**، مجلة الحقيقة، ع 34، تيزي وزو، الجزائر، ص 285

الذي قد يلحق المستهلكين، وذلك طبقا للمادتين (12 و 13) من القانون رقم 89-02 [1]، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- محاربة الاشهار المضلل وحماية المستهلك منه ومن مخاطر التجارة الإلكترونية، وتلك الموجات من الرسائل الإعلامية المضللة خاصة في ظل نقص وعي المستهلك.

- محاربة السياسة الإحتكارية: خاصة التحكم في الأسعار، وترشيد ثقافة الاستهلاك السليم[2].

بموجب نص المادة (09) من القانون 21-15 يكون المشرع قد خول لهاته الفئة من الجمعيات الوطنية الحق في التدخل كطرف المدني في الخصوم القضائية بناءا على شكوى توضع لدى الجهات المعنية في الجرائم المذكورة في هذا القانون.

2-أي شخص مضرور من الجريمة:

لقد عرف الأستاذ محمد محمود سعيد المضرور من الجريمة بانه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".

فالمضرور؛ هو كل شخص أصابه ضرر شخصي مادي أو معنوي مباشر من وقوع الجريمة، والأصل هو أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعلا لإعتداء وأصيب بالضرر، غير أنه تجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه كزوجته أو أولاده. الجدير بالذكر أن المجني عليه أحيانا لا يملك حق الإدعاء مباشرة، ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي

[1] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، د.ع، الصادرة بتاريخ 07فبراير1989

[2] دليلة مباركي، **جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الإستهلاك**، مجلة الحقيقة، ع 8، 2006، باتنة، الجزائر، ص75

بحقوقه المدنية أمام القضاء. حيث خول القانون لمن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة ضررا فعليا مباشرا ولو لم يكن المجني عليه أن يتقدم بشكواه للجهات القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة[1].

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

إن أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها، وبتخلفها تنتفي الجريمة أصلا، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافرت أركانها، والتي تعتبر دعامات ترتكز عليها، وهذه الأركان تشترك فيها كل الجرائم دون استثناء وتسمى بالأركان العامة للجريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يمثل الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي وهو البنيان الجوهري لأي جريمة[2]. بمعنى أن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، وبانتفائه تنتفي الجريمة وهو ما تجسده فعلا المادة الأولى قانون العقوبات[3] **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"**، كما أن مبدأ شرعية

[1] إيمان الوارد، مرجع سبق ذكره، ص42

[2] بوطقوقة رضا، مرجع سبق ذكره، ص16

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر2021 ، ج ر، ع99، المؤرخة في 29ديسمبر2021

الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية[1] التي يقرها الدستور حماية للحقوق والحريات الفردية، ومن أهم الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، "فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة، كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم"[2].

تم تجريم جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون رقم 21-15 حيث قسم هذا الأخير إلى خمس فصول نصت على التجريم وآليات المكافحة وتضمنت أيضا القواعد الإجرائية وبالإضافة إلى الجانب الجزائي وآخرها أحكام ختامية.

ولقد جاء في المادة الأولى من هذا الأخير الهدف من هذا القانون والذي يهدف إلى مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك نتيجة لاستغلال الأشخاص للوضع الصحي العالمي (كفيروس كورونا المستجد) الذي أدى هذا الأخير إلى ازدياد الطلب على السلع، فجاء هذا القانون لحماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار غير المشروع، عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط تنظيمية، وهذا

[1] هناك الكثير من المواد الدستورية أكدت على أهمية هذا المبدأ، فقد جاء في المادة 43 من التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، (ج) ر رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020): "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". كما جاء في المادة 167 منه "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية كما نصت المادة 44 من نفس القانون على انه "لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها ...". ومن الملاحظ أن هذه المبادئ الدستورية جاءت لغرض حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطن بالدرجة الأولى، وحماية المتهم بالدرجة الثانية

[2] محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط 3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 73

نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم[1].

جرم المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بحكم نص المادة 02 من قانون رقم 21/15، نص أيضا المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات عن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وقد أوردها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لكل من قانون رقم 08-12 والقانون 10-105 بالإضافة إلى إقراره بغرامات مالية أخرى متعلق بالإخلال بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 [2].

وخلاصة القول أن المشرع وسع في نطاق التجريم، ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الإقتصادية الأخرى التي خصص لها قوانين خاصة ، كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج والاستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة التهريب نظرا لخصوصيتها وخطورتها على الجانب الإقتصادي والأمني للدولة.

[1] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص17

[2] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، ص ص17-18

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل ضمن كيان الجريمة، ويكون له مظهر ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي، حيث لا يتصور قيام جريمة دون ركن مادي، ويتمثل أساسا في الفعل الإجرامي الذي يقرر له المشرع عقابا جزائيا، ويترتب عن تحديد الركن المادي للجريمة نتائج كثيرة منها ما يتعلق بالكيفية التي يقع بها، كأن يكون فعل ايجابي يتطلب القيام بحركة مادية، أو أن يكون فعل سلبي كالامتناع عن القيام بعمل مادي، بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة. كذلك الحال بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فمثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها ركنا ماديا، لا يختلف عن غيره من الأركان في جرائم القانون العام من حيث العناصر والصور، يتحقق بكل سلوك إجرامي، يستعمل فيه الجاني أحد الممارسات المبينة على النحو الذي تضمنته المادة الثانية السابق ذكرها، لينتج عن تلك الممارسات إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

هو سلوك المادي الذي يقوم به الانسان عن وعي وإدراك وإرادة، ويؤثر به على العالم الذي يحيط به فلا يتصور برمجته دون سلوك إجرامي ويتخذ صورتين: إما سلوك اجرامي إجابي يتمثل في النهب عن فعل مجرما قانونا، أو سلوك إجرامي سلبي وهو القيام بفعل ممنوع قانونا[1].

يتحقق السلوك الإجرامي في المضاربة غير المشروعة من خلال القيام بأحد السلوكيات التالية:

[1] نجيب محمود حسين، **شرح قانون العقوبات (قسم خاص)**، دار النهضة العربية، 1984، ص 8

1-تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع:

يعتبر هذا السلوك الأكثر انتشارا من بين السلوكيات الأخرى وذلك من خلال قيام التجار بشراء السلع وحبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها بغية احتكارها وتخزينها في مخازن لا تصل إليها أيادي الجهات الرقابية حتى اذا ما نقصت هذه السلع في السوق أخرج هؤلاء التجار سلعهم وقاموا ببيعها بأسعار باهظة مستغلين حاجة السوق إليها بسبب احتكارهم لهذه السلع مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار هذه السلع بشكل فوق الطبيعي والمعقول مما ينعدم معها القدرة الشرائية للمستهلك وتسمى هذه العملية بسياسة تعطيش السوق وتجفيفه.

2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

ويقصد بها التدخل الإرادي بالأسعار مما يؤثر على اليات العرض والطلب سواء بالرفع أو الخفض المصطنع وبذلك نستنتج انها يمكن ان تطبق الممارسات المقيدة في قانون المنافسة المواد 7، 8، 10، 11،12 وأيضا تطبق على كل الممارسات التي تمس بالآليات الطبيعية للأسعار ما عدا الإتفاقيات والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة وذلك لأنها مجرمة بنص خاص. فالمضاربة في الأسعار تكون في إحداث أو محاولة احداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية الخاصة أو العامة كما تجدر الاشارة ان المضاربة لا تكون فقط بأفعال تؤدي إلى رفع الأسعار بل وتتحقق كذلك بتخفيض الاسعار عبر مناورات للأضرار بالمتنافسين الاخرين من المتعاملين الإقتصاديين بغرض الإستحواذ على السوق والإنفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك خارج نطاق المنافسة وهذا ما نستنتجه من قول المشرع رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع سواءا كان ذلك بطريقة مباشرة عن

طريق العون الاقتصادي أو غير مباشرة عن طريق وكيل، وسيط، شريك وسواء أكان ذلك باستعمال وسائل الكترونية أو وسائل إحتيالية أخرى[1].

وبذلك نلاحظ ان المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 21-15 قد نص على السلوكات المجرمة على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما نستنجه من خلال عبارة – أو وسائل احتيالية أخرى، كما نلاحظ أن المشرع قد ذكر في الفقرة الثانية من نفس المادة قد نص على بعض السلوكيات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة .

3-كل إتفاق الغرض منه الحصول على ربح غير مشروع:

يقصد بالإتفاق إتخاذ إرادة أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة، وفي هذا الإطار تتفق الشركات الكبرى المنتجة لسلعة واحدة على تقسيم الأسواق فيما بينها بحيث لا تنافس إحداها الأخرى في المنطقة المخصصة لها لتسويق هذه السلعة، بل إن هذا الاتفاق يصل إلى غاية رفض الشركات البيع لأي تاجر يريد شراء السلعة منها إذا كان من منطقة تابعة للشركات الأخرى المتفق معها، وترشده إلى طلب السلعة من تلك الشركات، وهي بهذا تفرض السلعة بالسعر الذي تراه مناسبا لها في منطقتها[2].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

إن السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة وهذا الأصل بإستثناء الجرائم الشكلية بل لا بد من إقترانه بالنتيجة الإجرامية التي تأخذ مدلولين:

---

[1] بوفلقة مروان، شريف عبد الرحمن، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021-2022، ص ص17-18

[2] بوطقوقة رضا، مرجع سبق ذكره، ص27

- المدلول القانوني: الذي يتمثل في الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا.
- المدلول المادي: يتمثل في الضرر الذي يمس المجني عليه.

وفيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرد صدور فعل عن شخص، وترتب نتيجة إجرامية، بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي يجب أن يكون هناك فعل وسبب للنتيجة وتكون مترتبة عنه. ولكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يتطلبها ويعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل هذا الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وبناءا على ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة مما يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة. وإذا أسقطنا هذا على جرائم المضاربة غير المشروعة فلا بد أن يكون هناك فعل التخزين أو الإخفاء أو فعل الرفع أو الخفض هو السبب في حدوث الندرة في السوق أو إضطراب التموين في السلع والبضائع[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

يجب أن ينبع الفعل المادي الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة من إرادة الشخص المرتكب لهذا الفعل، وهذا المفهوم يعرف بالركن المعنوي للجريمة، والذي يتعلق بالحالة النفسية للمرتكب في لحظة ارتكاب

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومة للنشر والطباعة، ط 12، الجزائر، 2013، ص115

[2] إيمان الوارد، مرجع سبق ذكره، ص22

الجريمة. ونظرا لطبيعة جريمة المضاربة غير المشروعة كونها جريمة مقصودة، فإنها تتطلب قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص. يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

- العلم: حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما بكذب الإدعاء.
- الإرادة: لا بد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب، وخصوصا الإتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

توافر القصد العام لوحده لا يكفي، وإنما يجب أن يهدف الجاني من وراء الحيازة هو تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ، وإذا إنتفى هذا القصد بأن يكون للاستعمال الشخصي مثلا فلا جريمة. وقد نص المشرع الجزائري وفقا لقانون 21-15 في المادة 2: "**المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين**....."، وبالتالي يعتبر توافر القصد الجنائي الخاص، عنصرا مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة. وقد عرف المشرع

[1] بوشارب رابح، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص ص25-26

الجزائري الندرة في الفقرة 2 من المادة 2 من قانون 21-15: "**الندرة: عدم وجود ما يكفي من السلع والبضائع لتلبية احتياجات...**"[1].

[1] عرشوش سفيان، مرجع سبق ذكره، ص820

خلاصة الفصل:

يمكن استخلاص أن جريمة المضاربة غير المشروعة، وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحتها، تشمل جميع الأنشطة التجارية غير المشروعة التي تهدف إلى خلق ندرة في السوق أو إحداث اضطراب في التموين أو التلاعب بالأسعار باستخدام أساليب ووسائل احتيالية، سواء كانت هذه الأساليب مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء. ويعود سبب تدخل هذا القانون إلى تفشي المضاربة في السلع الغذائية والمستلزمات الطبية خلال أزمة كوفيد-19 في الجزائر، حيث جاء الهدف من وضعه لحماية قوة الشراء للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية التي يقوم بها الأشخاص الذين يسعون للاستفادة من الوضع لتعكير صفو السوق واستقرار الدولة. وتضم المادة 02 من هذا القانون تعريفًا لمظاهر المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى تحديد أركانها الضرورية، والتي تتضمن الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

في إطار جهود مكافحة المضاربة غير المشروعة، سعت السلطات التشريعية في الجزائر إلى توزيع الصلاحيات بين السلطات الاقتصادية والقضائية، بهدف ضمان فعالية التصدي للتجاوزات وفقًا للقوانين المعمول بها. يناقش هذا الفصل القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول، والقواعد الجزائية ذات الصلة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

قد أدخل المشرع تعديلات من خلال قانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، حيث أضاف أحكامًا إجرائية خاصة لمكافحة الجرائم الجديدة التي جاء بها هذا القانون. تتمثل هذه الأحكام في القسم الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية". تم اقتراح هذه الأحكام لتكون متوافقة ومتخصصة بشكل أكبر مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم مقارنة بالقواعد العامة التي تنص عليها قانون الإجراءات الجزائية. تتضمن هذه الأحكام إجراءات مختلفة، مثل إجراءات المعاينة وتعيين الأشخاص المسؤولين عنها، فضلاً عن إجراءات تحريك الدعوى في مثل هذه الجرائم، وتفاصيل إجراءات البحث والتحري، بما في ذلك إجراءات التفتيش والاعتقال للنظر فيها، وذلك نظرا لخطورتها وخصوصيتها. واستنادا إلى هذه النقاط، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول إجراءات الحجز الإداري للبضائع والسلع (المطلب الأول)، ثم ندرس إجراءات الغلق الإداري للمحلات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الحجز الإداري للبضائع والسلع

تنص المادة 51 من الق 2004 على أنه: **"يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه للقيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"**.

للتوضيح أكثر لهذا الإجراء نقوم بتعريف الحجز أولا، أنواع الحجز ثانيا، ندرج إجراءات الحجز ومآله ثالثا ثم أثار الحجز رابعا.

الفرع الأول: تعريف الحجز

يعرف على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الإستعجالية فالقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز بل اكتفى بتبيان أنواعه وكذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له وذلك حسب المادة 39 من القانون 04-02 يجوز للأعوان المكلفون بالرقابة تنفيذ الحجز دون أخذ إذن قاضي وذلك في حالات حددها المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 كحالة تزوير[1].

الفرع الثاني: أنواع الحجز

تناولها المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون 04-02 والتي تنص على أنه يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا.

أولا: الحجز العيني

يعرف على حسب المادة 40 فقرة 1 بأنه كل حجز ماد للسلع وهذا هو المفهوم التقليدي له ويتحقق عندما تتم السيطرة المادية من طرف السلطة الحاجزة على السلع موضوع الحجز، فالحجز العيني هو حجز فعلي.

[1] حمادي زبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص13

ثانيا: الحجز الإعتباري

وهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففكرة الحجز الإعتباري تسمح بمنع المخالف من الإستفادة من إمكانية تهريب أو إخفاء السلع موضوع المخالفة ومنعه من الإستفادة من الفائدة التي تحصل عليها من بيع السلع محل المخالفة والتي لم تحجز عينا وتحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العمومية[1].

الفرع الثالث: إجراءات الحجز ومآله

أولا: إجراءات الحجز

نظر لخطورة الحجز الإداري الممثل في حرمان العون الإقتصادي المخالف من بضاعة مما يجعله يتكبد خسائر كبيرة جراء نشاطه بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع الحجز فلقد أحاط المشرع هذا التدبير الإداري بإجراءات محددة واجب إتباعها تحت طائلة بطلان هذا التدبير الإداري والتي سنتناولها فيما يلي:

1- لقد خول قانون 04-02 وفق المادة 51 منه للموظفين المكلفين بالرقابة والواردين في المادة 49 منه سلطة حجز البضائع الذي يقضي إلى المصادرة.

2- يحرر محضر الحجز في 3 نسخ خلال 8 أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا.

[1] المادة 41 فقرة 1 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالممارسات التجارية غير الشرعية.

3- حتى يعد الحجز صحيحا لابد على الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة أي يحرروا محضر جرد[1] بالمواد المحجوزة والذي من شأنه تبرير الحجز وتحرير الجرد يرفق محضر الجرد بمحضر معاينة المخالفة ويحق للموظفين الاستعانة بخبير في تقدير المواد المحجوزة كما هناك إمكانية المنازعة في الجرد بحيث يتم في حالة التحقيق فيه إجراء جديد أو جرد تكميلي مع تبرير ذلك.

4- إلا أنه تجدر الملاحظة فيما يتعلق بالحجز الاعتباري فإن جرد السلع غير الموجودة يجعل من المعاينة غير حقيقة لها بل هي جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية وتقدر قيمتها على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة بناء على أخر فواتيه المتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة وفي حالة عدم وجود ذلك يلتجأ إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة[2].

5- توضع المواد المحجوزة في حالة الحجز العيني تحت مسؤولية حارس الحجز العون الاقتصادي المخالف أو إدارة أملاك الدولة بعد تشميعها بالشمع الأحمر من العون المؤهل إلى غاية صدور قرار من الجهة القضائية بشأنه وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة[3].

6-ترسل المحاضر مباشرة أي المدير الولائي للتجارة م2/55 من قانون 04-02 والذي قد يتخذ القرارات التالية:

- حفظ المحضر إذا كانت الوقائع لا تشكل مخالفة أو كانت غير كافية.

[1] المادة 2 من المرسوم تنفيذي 05-472، مؤرخ في 11 ذي القعدة 1426هـ الموافق إلى 13 ديسمبر2005م، المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر، ع81، المؤرخة في 14ديسمبر 2005م

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 متعلق بإجراءات المواد المحجوزة، مرجع سبق ذكره

[3] المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 متعلق بإجراءات المواد المحجوزة، مرجع نفسه

- يتخذ قرار بالمصالحة على المخالف في الحالات التي فيها مصالحة.
- إقتراح عقوبات إدارية على الجهات الإدارية المعينة كالحجز أو الغلق الإداري أو السجل التجاري.

ثانيا: مال الحجز

تجدر الإشارة بداية إلى أن الحجز لا ينهي ملكية المخالف على الشيء المحجوز إنما تعل يده عن التصرف فيه تحت طائلة العقوبات جنح تبذير الأموال المحجوزة ورفض الأختام دون إذن قضائي[1].

-فالحجز هو تدبير إداري وقتي يتم من خلاله رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن البضاعة محل الجريمة وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها بالمصادرة أو برد الشيء المحجوز للعون المخالف إلا أن هذا الحجز غير نافذ في مواجهة الدولة التي لها حق استرجاع الشيء المحجوز أي يدعي ولو كان حسن النية.

-تتعلق المصادرة بسلع كانت موضوع حجز اعتباري فإن المصادرة تنص على قيمة السلع المحجوزة وتصبح هاته المبالغ ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

-قد يأمر القاضي برد قيمة السلع المحجوزة في حالة التصرف فيها من طرف الوالي باقتراح من المدير المكلف بالتجارة والذي أعطاه المشرع سلطة التصرف فيها ببيعها فورا لوجود حالة استعجالية أو إحالتها مجانا إلى المؤسسات الإنسانية الاجتماعية أو إتلافها من العون المحكوم عليه وعلى نفقته إذا ثبت عدم صلاحيتها سواء بالبيع أو التحويل وتداع أموال البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية

[1] أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2012، ص21

فصل الجهة القضائية حولها، في هذه الحالة كذلك يمكن للعون المطالبة بتعويض يساوي قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز وله المطالبة أيضا بالتعويض الضرر الذي لحقه جراء الحجز بما في ذلك مصاريف الحراسة[1].

الفرع الرابع: أثار الحجز

يترتب الحجز عدة آثار لمرتكب المخالفة ولكن هذا يؤدي إلى منعه من ملكية المال المحجوز لذلك تبقى السلع المحجوزة تحت الحراسة وهو بذلك إلتزاما يقع على عائقه.

أولا: طبيعة التزام مرتكب المخالفة بحراسة المال المحجوز

تنص المادة 41 من قانون رقم 04-02 على أنه في حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

نلاحظ أن تصرف مرتكب المخالفة في المال المحجوز هو أمر جائز بالسماح له بأن تبقي السلع المحجوزة تحت حراسته وذلك عند امتلاك العون الاقتصادي محلات للتخزين رغم أن هذه السلع تشمع بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين.

وتناولت المادة 42 من القانون 04-02 أنه في حالة الحجز الإعتباري تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

[1] المادة 45 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سبق ذكره

نلاحظ أنه انطلاقا من الحجز الاعتباري للسلع فإنه يتعين على الأعوان المؤهلين لضبط المخالفة أن يقوم بتقدير قيمة المواد المحجوزة إما على أساس سعر البيع أو بالرجوع إلى سعر السوق كما أن المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري فإنه يدفع إلى الخزينة العمومية.

ضف إلى ذلك فقد تناولت المادة 45 من القانون رقم 04-02 على أنه: «**في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز**» وفي حال تحويل الملف إلى القضاء وصدور قرار القاضي برفع اليد يستلزم بالنتيجة أن يرجع السلع المحجوزة إلى العون الإقتصادي كي يتم التصرف بالسلع عن طريق البيع أو التخلي عنها مجانا، أو بإتلافها يمكن للعون الاقتصادي أن يطلب بالتعويض الذي لحقه.

كما يمكن للعون الاقتصادي المطالبة بالتعويض من قبل الدولة عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز التعسفي كما تقع مصاريف الحجز التي تكبدها العون الإقتصادي على عائق الدولة ونعطي أمثلة مصاريف الحراسة فمسؤولية الدولة هنا لا تقوم إلا إذا تم إثبات وقوع الضرر من طرف العون الإقتصادي أو للعون من جراء خطأ الإدارة سواء كان هذا الضرر مادي أو معنويا، كما قد يكون الضرر في شكل تفويت فرصة[1].

وتختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع بإعتباره أنه دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل وهي بذلك دعوى إدارية يحدد فيها الإختصاص النوعي طبق لنص المادة 800 من قانون إ ج إ[2] فإذا

[1] الضرر المتمثل في تفويت فرصة هو حرمان الشخص فرصة كانت من المحتمل أن تعود عليه بالكسب والنفع

[2] المادة 800 ق إ ج إ تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصيفة الإدارية طرف فيها

لم تقوم المسؤولية الدولة فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض المناسب للعون الإقتصادي أما الأضرار المعنوية فهنا يقوم القاضي بتقديم التعويض بحسب الظروف والأمر يعود في الأخير إلى السلطة التقديرية للقاضي، حيث تختص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع باعتباره أن هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل فإذا قامت مسؤولية الدولة فإن القاضي الإداري يحكم بالتعويض الذي يراه مناسبا لمرتكب المخالفة[1].

ثانيا: مصير الحجز

الحجز ما هو إلا إجراء تحفظي يتوقف مصيره بمصير الدعوى العمومية ومع ذلك فقد أعطى المشرع للوالي المختص إقليميا سلطة اصدار قرار إداري بالبيع الفوري للسلع المحجوزة عندما يتعلق الأمر بحالة استعجالية ناتجة عن طبيعة السلع المحجوزة أو الظروف خاصة، ويتم إصدار قرار بالبيع عن طريق محافظ البيع بالمزاد العلني وبدون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة كما يجوز للوالي المختص إقليميا وفي نفس الحالة أن يقرر البيع للسلع المحجوزة وتحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني وفي حالة عدم صلاحية السلع المحجوزة للبيع أو التحويل المجاني فإنه يقرر إتلافها من طرف المخالف وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها ويحرر محضر إتلافها بذلك[2].

المطلب الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك كان يمارسه وذلك بغلق محله التجاري ومنعه الإستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء فعقوبة الغلق الإداري وسيلة فعالة لمنع تكرار تلك

[1] احمد خديجي، مرجع سبق ذكره،ص214

[2] أحمد خديجي، مرجع سبق ذكره، ص 100

المضاربة غير المشروعة. سوف نتحدث عن أسباب الغلق الإداري (الفرع الأول)، الجهة المختصة في توقيع عقوبة الغلق الإداري (الفرع الثاني)، المصالحة وإجراءاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب الغلق الإداري

بعد الغلق الإداري للمحل التجاري باعتباره عقوبة ذات طابع إداري تقع على العون الاقتصادي يجب أن تستند إلى أسباب قانونية إذ يجب أن يثبت في حق العون الإقتصادي ارتكاب المخالفة التي على ضوئها يوقع المشرع عقوبة الغلق بالإضافة إلى أن يكون قرار الغلق مسببا[1] وبالرغم من عدم وجود نص صريح يلزم الإدارة بأن تبين في مضمون قرار الغلق الأسباب التي ارتكزت عليها الإدارة لإصدار القرار إلا أنه في نص المادة 46 من قانون 04-02 تنص على أن قرار الغلق يجب أن يسبق في بعض البيانات أو الشروط الجوهرية التي تشكل أسباب القرار وتتمثل هذه البيانات فيما يأتي:

- الإقتراح الصادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة والمبني على محاضر ضبط ومعاينة المخالفة الموجة لعقوبة الغلق.
- تحديد المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من المخالفات المحددة بنص المواد 10-11-13- 14-20 ←27 و 28 و 53 من القانون 04-02 أو في حالة العود طبقا لنص المادة 47 فقرة 1 من نفس القانون، أول: مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 04-02 طبقا لنص المادة 14 من قانون 2004 نجد أنه يمنع قانونا على أي شخص أن يمارس أعماله التجارية دون أن يكون مكتسبا للصفة القانونية التي تؤهله لذلك

[1] معنى التسبب: هو أن يفصح عن العناصر القانونية والواقعية التي تقوم عليها هذا القرار، سواء كان الإفصاح واجبا قانون أو بناء على أمر قضائي أو صدر من الإدارة تلقائيا ينظر، أحمد خديجي، مرجع سبق ذكره، ص 215

وإلا اعتبرت ممارسته لذلك النشاط في إطار غير مشروع وهنا نجد ترابطا بين نص المادة 14 ونص المادة 46 من قانون 04-02 لأن ممارسة الشخص لأي عمل تجاري دون أن يكون له سجل تجاري أو رخصة تثبت له ممارسة المهنة أوز النشاط بصفة قانونية ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص إقليميا أن: يجري الغلق الإداري لذلك المحل الذي يمارس فيه النشاط لمدة لا تتجاوز 30 يوما بناء على إقتراح من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[1].

- وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جعل ممارسة النشاط التجاري دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون كما وضع نظام من الجزاءات يوقع على المخالف.
- كما أجاز للقاضي أن يغلق المحل التجاري ويوقف النشاط، أيضا في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة للمخالف لكي يقوم بتسوية وضعيته.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالغلق الإداري

تتمثل الجهة المختصة بالغلق الإداري في الوالي دون غيره والذي تقع المخالفة المضبوطة في النطاق الجغرافي لولايته تحت طائلة وقوع القرار في غيب عدم الاختصاص الإقليمي السبب في تخصيص الوالي وحده دون سواه في توقيع هذه التدبيرة الإدارية هي في كونه يعد من أحمد مصالح وزارة التجارة هذا ما يفسر دوره كحلقة وصل بينها وبين الجماعات المحلية،

[1] سمية نايلي، **النظام القانوني لمكافحة جريمة الممارسات التجارية غير المشروعة في التسريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 169

كما أن يشرف على المديريات المتنوعة المتواجد في مجلس الولاية (مجلس تنفيذي) بإعتباره رئيسا له[1] مما يجعل هذه الأخيرة وسيلة في يده لأداء مهامه في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على المستوى الإقليمي.

تجدر الملاحظة في هذا الصدد إذا كان قد أسند في الجزائر للإدارة التقليدية المتمثلة في وزارة التجارة ومصالحها الخارجية مهمة ضمان إحترام المتعاملين الإقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية مما يترتب على خرقها اتخاذ تدابير الغلق أو الحجز الإداري ويعد القرار إجراء أولي لصحة قرار الغلق ولا يقبل الإقتراح الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الطعن فيه بصفة مستقلة عن قرار الغلق لأنه لا يرقى إلى القرار الإداري بل هو مجرد عمل تمهيدي له كما أن ليس ذي أثر في موجهة من صدر ضده.

يهدف المشرع من وجوب الإستناد إلى الاقتراح عند اصدار قرار الغلق هو الاستعانة برأي جهة أخرى ومشورتها للوصول إلى قرار يحقق المصالحة العامة.

كما يطبق قرار الغلق بناء على المادة 11 من قانون 10-06[2] في حالة العود على كل مخالفة لأحكام هذا القانون والعود هو وصف قانوني يلحق الشخص الذي تمت إدانته ثم عاد وارتكب نفس الفعل لاحقا السنتين التاليتين لإنقضاء العقوبة السابقة والمتعلقة بنفس النشاط.

[1] المادة 111 من قانون07 - 12، المؤرخ في 21 فبراير2012 ، المتضمن قانون الولاية، ج ر، ع 12 ، المؤرخة في 29 فبراير2012

[2] المادة 11 المعدلة للمادة 62 من قانون 04-02 بحيث نصت المادة 62 على أنه في حالة العود مرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون في حالة العود شخص تمت إدانته ثم عاد وارتكب نفس الفعل في ظرف أقل من سن.

زيادة على ذلك يقوم الوالي بغلق المحل التجاري في أحوال المادة 14 من قانون 04-02 والمتعلقة بممارسة عمل تجاري بدون سجل تجاري أو رخصة لممارسة النشاط بصفة قانونية بحيث تقوم الإدارة بتبليغ المدير الولائي للتجارة بحالات عدم التسجيل في السجل التجاري وهذا الأخير يقدم اقتراحه للوالي بغلق المحل التجاري.

في الأخير لابد أن أشير إلى أن التدبير الإداري الخاص بغلق المحل التجاري إن كان ممكنا تطبيقه على العون الاقتصادي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا إلا أنه لا يمكن تطبقه على العون الذي يمارس نشاطا غير قار باعتبار العمل التجاري يمارس دون وجود محل تجاري إلا أن هناك إمكانية سحب رخصة ممارسة النشاط من الوالي بالاقتراح من المدير الولائي للتجارة فتسمح هذه الرخصة بحماية النظام العام احترام قواعد العمران التجاري، النظافة والصحة ومكافحة كل مضاربة غير مشروعة.

الفرع الثالث: المصالحة الإدارية

بسبب أهمية المصالحة الإدارية وفوائدها، سنركز أولا على تحديد مفهوم المصالحة، ثم سنوضح شروطها، وأخيرا سنتناول آثارها.

أولا: تعريف المصالحة الإدارية

تم تعريف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من

جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون 04-02 [1].

ثانيا: شروط المصالحة

نصت المادة 60 الفقرة الثانية من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أن للمصالحة شرطين هما:

1-الشروط الموضوعية:

لكي تتم المصالحة يجب أن يكون هناك رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية إذا يتعين أن يتفق عليها الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين[2].

أ-بالنسبة لمرتكب المخالفة: يتطلب توفير شرطين:

الشرط الأول: ألا يكون المخالف في حالة عود حتى يستفيد من المصالحة حسب المادة 62 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من 3 ملايين دينار وفقا للمادة 60 من القانون 04-02 الفقرة الأخيرة منه، ومنه فالنص بفسر لصالح المتهم وتجوز المصالحة طالما أن المشرع أبعد صراحة المصالحة إذا كانت العقوبة أكثر من ثلاثة ملايين دينار.

[1] بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009، ص 110

2أوزيب خديجة، مسعودان ملغر، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 58

ب–بالنسبة للإدارة: يجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، وقد حددت المادة 60 حدود الإختصاص على النحو التالي:

– يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري بالإستناد إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين.

–يحضر الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفرق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار جزائري فقد سكت المشرع عما يملك الإختصاص بإجراء المصالحة مما يعد فراغا قانونيا[1].

2–الشروط التشكيلية:

من نص المادة 61 من قانون 04-02- أن اقترح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 8 أيام إبتداءا من تاريخ تسليمه المحضر ويكون للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا[2].

[1] أوزيب خديجة، مسعودان ملغر، مرجع نفسه، ص59

[2] خروفي نجاة، زيدان حسيبة، **القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص33

ثالثا: أثار المصالحة الإدارية

إن أثار المصالحة لا تنتج إلى إذا كانت صحيحة، فإذا استوفت لكامل الشروط التي يتطلبها القانون، فإنه يترتب عليها أثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة كذلك للغير.

1-أثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:

يترتب على ذلك نتيجتين هما:

-انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المصالحين للأخر من حقوق.

أ- انقضاء الدعوى العمومية: طبقا لنص المادة 61 فقرة 5 من القانون 04-02 التي تنص على ما يلي: «**تنهي المصالحة المتابعات القضائية** ». ومنه فإننا نستنتج أن القانون نص صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، سواء قبل المتابعة أو بعدها[1].

غير أنه مثل هذا الأمر يحرم المؤسسة المخالفة من فرصة عدم صدور عقوبة قضائية ضدها، أو تفويت الفرصة على الإدارة من جهة أخر لتحصل في فترة وجيزة أموال معتبرة تعود على الدولة بالفائدة.

ب-أثر التثبيت: تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمؤسسة المخالفة، وغابا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصور

[1] بدر لعور، **حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري**، مجلة المفكر، ع10، 2014، ص 414

على الإدارة ذلك أن أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساس في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الإتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثار الناقل للمصالحة[1].

2- أثار المصالحة بالنسبة للغير:

القاعدة العامة أن الخير لا ينتفع بالمصالحة لذلك فإن أغلب التشريعات الجزائية تحصر أثار المصالحة في المؤسسات المتصالحة مع الإدارة بحيث لا تتصرف هذه الأثار إلى الغير[2] وبالتالي فإن المصالحة في المسائل الجزائية عامة تنحصر آثارها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية أساسا في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.

أما استثناء فإن الغير لا يتضرر من المصالحة لذلك فإن الغير إذا لم ينتفع بالمصالحة فإنه لا يلحقه أي ضرر من إجرائها لأن أثارها يقتصر على طرفيها.

كما يمكن الممثل الوزير المكلفة والتجارة المؤهل قانونا أن يقوم بتقديم طلبات كتابية أو فورة حتى إذ لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، وذلك في إطار المتابعات الفضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون. كما يجب أن تجمع الغرامات المنصوص عليها في قانون مهما كانت طبيعية المخالفات المرتكبة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركة بوجه خاص**، دار الحكمة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 210

[2] تنص المادة 113 من ق إ ج إ على لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا كما أن القانون الجزائري يقوم أساسا على شخصية العقوبة

[3] المادة 64 من قانون 04-02 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سبق ذكره

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تتميز العقوبة بطبيعتها الرادعة سواء كانت صلبة أو تكميلية، ونظرا لتميز جرائم الأعمال بخصوصيتها في أركانها والمرتكبين، فإنها تتميز بقسوة العقوبة، سواء بالغرامة أو السجن، خاصة فيما يتعلق بالمنافسة غير النزيهة والمضاربة غير المشروعة. يخصص المشرع عقوبات قصوى لهذه الجرائم، من الغرامات الفادحة إلى السجن، وفي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد، حسب ما جاء في القانون 21-15. قسمنا موضوع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتحدث عن الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، المطلب الثاني يتناول العقوبات المطبقة لمكافحة المضاربة غير المشروعة أما المطلب الثالث يدول حول أحكام عقابية أخرى.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون 21-15 في المواد من 03 إلى 06 من الفصل الثاني ضرورة حرص الدولة على مكافحة المضاربة غير المشروعة من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن ومنع أي شكل من أشكال استغلال الظروف للرفع غير المبرر للأسعار، لا سيما السلع والمواد الواسعة الاستهلاك وذلك باعتماد اليات اليقظة لحد من مشكل الندرة، وتشجيع الاستهلاك العقلاني ومنع التخزين أو السحب الغير المبرر للسلع والبضائع للقضاء على المضاربة غير المشروعة في الأسواق.

الفرع الأول: اليقظة كآلية للحد من مشكل ندرة السلع

أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون 21-15، وقد أنشئت لجان بموجب قرارات ولائية، كل هذه الإجراءات

جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع.

الفرع الثاني: تشجيع الإستهلاك العقلاني للسلع

عن طريق عمليات التحسيس والتوعية للمواطنين التي تقوم بها جمعيات المجتمع المدني خصوصا جمعيات حماية المستهلك، بغية نشر ثقافة الاستهلاك الرشيد بما يتلاءم وحاجيات المجتمع.

الفرع الثالث: منع التخزين أو السحب الغير مبرر للسلع والبضائع

وفي سبيل ذلك فإن فرق المراقبة التابعة لمصالح مديريات التجارة وترقية الصادرات تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين الى اجبارية التصريح بالمخازن وقيدها في السجل اتجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح بها أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة ف السوق. وفي هذا الإطار يبرز دور الجماعات المحلية من خلال الاشارة إلى مساهمتها الفعالة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[1].

[1] بوداحرة كمال، **المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21-15**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، ع 2، 2023، ص ص147-148

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

جرم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الجزائري وكذا القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة وشدّد في العقوبات التي تفرض على مرتكبيها والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، و أخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة

كأصل عام يعاقب كل من ثبت تورطه في جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من (03) ثلاث سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 مليون دينار إلى 2000.000 اثنان مليون دينار[1]، لكن تشدّد العقوبة إلى وقعت المضاربة على السلع الواسعة الاستهلاك مثل الحبوب ومشتقاتها، البقول ،الجافة الحليب الخضر الفواكه الزيت السكر البن والوقود ...إلخ أين تكون العقوبة في الظروف العادية الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرون سنة وغرامة مالية من 2000.000 مليون دينار إلى 1000.0000 مليون دينار[2]، أما إذا كانت في ظروف استثنائية كوقوع كارثة أو انتشار مرض فهنا ترتفع العقوبة لتصل إلى السجن من (20) عشرون إلى (30) ثلاثون سنة، وغرامة مالية من 1000.0000 مليون دينار إلى 20000.0000 دج[3].

---

[1] المادة 12 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 13، من القانون رقم 21-15، مرجع سبق ذكره

[3] تنص المادة 14، المرجع نفسه، على أنه: **"إذا ارتكبت الافعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج . عقوبة السجن المؤقت يعتبر خطأ مطبعي وقع فيه المشرع الجزائري نظرا للتسرع في صدور هذا القانون".**

من المادة 15 إذا كانت هذه الأفعال ضمن جماعة إجرامية مختصة منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد وهي أقصى العقوبات في القانون الجزائري وهي الجنايات وهذا يوضح لنا أن المشرع الجزائري قد جرم الفعل المضاربة غير المشروعة من الجنح بفرض غرامات والحبس إلى الجنايات بالسجن المؤقت والسجن المؤبد كما اعتبرها جريمة تامة وهنا قد خصص المشرع المضاربة غير المشروعة ضمن الأفعال المجرمة الضار بالاقتصاد والمستهلك مقارنة بالقانون 04-02 الذي فرض عقوبة قصوى على مخالفي هذا النوع من الأفعال بغرامة وأحيانا الحبس فقط[1].

ومقارنة بالمشرع التونسي وفق المرسوم الرئاسي الجديد 14 لسنة 2022 الذي خصص بالمضاربة غير المشروعة الذي له نفس العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على هذه الأفعال.

غير أن المشرع حددها على أنها جريمة تدخل نطاق الجنايات، بفرض حسب مواده 17 و 18 من المرسوم الرئاسي العدد 14 تونسي: «يعاقب بالسجن عشر سنوات وبحصيلة مالية مائة ألف دينار كل من قام بأخذ الأفعال المجرمة بموجب هذا المرسوم باعتبارها المضاربة غير المشروعة"[2].

وأيضا فقرات المادة 17 من هذا المرسوم والتي تشبه إلى حد كبير نفس الأساسية التي حددها المشرع الجزائري كالمواد الأساسية ذات الإستهلاك الواسع والمواد الصيدلانية والوقود، غير أنها تختلف في العقوبات فالمشرع الجزائري قد فصل الفعل المجرم من الجنحة إلى الجنايات كعقوبة قصوى ولكن المشرع التونسي فقد حدد عقوبة السجن في كل العقوبات لمخالفي هذه الأفعال المضاربة غير المشروعة.

---

[1] تنص المادة 15 من القانون 21-15، على أنه: "**إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد**".

[2] المرسوم الرئاسي التونسي المؤرخ في مارس 2022، العدد 14

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية نص عليها قانون العقوبات في مادته 09 تكميلا للعقوبات الأصلية وكذلك نص عليها قانون 04-02 الممارسات التجارية غير النزيهة ونص عقوبات خاصة به وهذا في نص القانون 21-15 الخاص بالمضاربة غير المشروعة في مواده 16-17-18 [1] في المادة 18 الفقرة 2: « يجوز للقاضي في حالة الإدانة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 من قانون العقوبات إذا كانت الإدانة تتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمة وتعليقه طبقا لحكم المادة 18 من قانون العقوبات"[2].

وطبقا لنص المادة 18 من القانون 21-15 يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

1- تشطيب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة أي نشاط تجاري وهذا وفقا لقانون العقوبات في مادته 09 وهذا للحد من الممارسات التجارية غير النزيهة والمضاربة وعقوبة قصوى ذكرها المشرع الجزائري بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي لا في قانون المضاربة غير المشروعة ولا في قانون الممارسات التجارية 04-02 ولم يحدد هذا المنع

2- غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية وهذا ما ورد في المادة 17 الفقرة 2 من قانون المضاربة غير المشروعة وهنا

[1] المادة 18 من قانون 21-15، مرجع سبق ذكره

[2] أيمن اسحاق شتوي، **ظاهرة مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019، ص52

نلاحظ أن المشرع وضع لحسن النية حق وأيضا ذكرها القانون 04-02 وهو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستجابة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة وذلك بإغلاق المحل وعقوبات تكميلية نص عليها قانون العقوبات في مادته 32 أما في قانون الممارسات التجارية فقد نص عليها المشرع باعتبارها عقوبات إدارية تقوم بها الجهات المختصة ويطبقها القاضي الجزائري.

3-وأيضا تنص المادة 18 من القانون -21-15 في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة بالإضافة إلى الوسائل المستعملة فيها والأوراق والأموال المتحصلة منها[1].

كما قارن العقوبات الاصلية للمشرع الجزائري بالعقوبات الاصلية التي فرضها المشرع التونسي في مرسومه الرئاسي الجديد لسنة 2022 العدد 14 حسب ما ورد في مواده 22 و 23 و 24 بحيث حسب ما ورد في المادة 23 منه المرسوم الرئاسي 14 تقضي المحكمة وجوبا لمصادرة جميع المكاتب الممتلكات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت الحصول عليها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى سواء بقيت تلك الممتلكات على حالها أو تم تعويضها تحويلها إلى مكاسب أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

والمادة 24 منه: «تقضي المحكمة وجوبا بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارات والأرصدة المالية الراجعة للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لفرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا

[1] طالبي مهدي، بن رجم ولاء الدين، **الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسويق الخدمات، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2020-2021، ص 66

القانون المرسوم ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوانه أو زوجته أو أصهاره سواء بقت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

-هذا أيضا يعتبر إجراء إداري في مكافحة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للمشرع التونسي وفق مرسومه الرئاسي الجديد مشابه للقانون 3-21-2015 الجزائري في غلق المحل والمصادرة، غير أن المشرع التونسي أضاف مصادر الممتلكات العقارية أو المنقولة حتى لو كانت من مكاسب الفروع مصدرها ومصدر أموالها ، ولكن المشرع الجزائري في قانون المضاربة اكتفى بالغلق والمصادرة فقط والمشرع التونسي كان من الناحية المصادرة أكثر من المشرع الجزائري في مادته 24 [1].

المطلب الثالث: أحكام عقابية أخرى

إن القانون رقم 21-15 لم يكتف فقط بتحديد العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بل تطرق إلى مسائل أخرى تتمثل في: الشروع، المساهمة ظروف التخفيف، الفترة الأمنية حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري فإن: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، لذا نصت المادة 20 من القانون رقم 21-15 أنه يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

-أما فيما يخص الفاعل والمحرض والشريك فيعاقبون بنفس العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 وهذا حسب نص المادة 21 منه.

[1] المرسوم الرئاسي التونسي المؤرخ في مارس 2022، العدد 14

-الظروف المخففة وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة وهي ليست محددة من قبل القانون، بل تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فإذا تبين له وجود ظروف مخففة فباستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء نطقه بالعقوبة، وإذا كان له الاختيار ما بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، فإن الظروف المخففة تسمح له بالتنازل إلى ما دون الحد الأدنى[1]، أما فيما يتعلق بجريمة المضاربة غير المشروعة لا يستفد من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث 3/1 من العقوبة المقررة قانونا وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 21-15 وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أكبر عدد ممكن من الردع العام للحد من هذه الجرائم.

-أما فيما يخص الفترة الأمنية والتي يقصد بها: "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية"[2] حيث تطبق العقوبات على جرائم المضاربة غير المشروعة، ويجدر أن نشير أن المشرع الجزائري أخذ بالفترة الأمنية بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المتزامن مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 05-04حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 21-15 على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على جرائم المضاربة غير المشروعة.

[1] لحسين بن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن –أعمال تطبيقية–**، القانون العربي الجزائي لقرية تاسلنت لمنطقة أقبوو، دار هومة، 2004، ص193

[2] المادة 60 مكرر من قانون عقوبات الجزائري

إن المحكوم عليه بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يحرم عليه جميع التدابير المذكورة سابقا، أو تطبق في حالة عقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على الفترة الأمنية، وتساوي الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، أما في حالة السجن المؤبد تكون 20 سنة، يمكن لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى 3/2 من العقوبة المحكوم بها، وإما تقرر تقليص هذه المدة. أما إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة أحكام المادة 309 من قانون إجراءات الجزائية[1].

[1] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مرجع سبق ذكره، ص ص51-52

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل الذي تناول آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة مبرزين أن المشرع الجزائري لم يحدد صور سلوكها المادي بشكل محدد ودقيق، ومدى تأثر قانون العقوبات الذي تم تعديله تماشيا للقانون 12 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ناهيك عن اعتبار أن هذه الجريمة يقتضي خصوصية إجرائية يجب إتباعها لمكافحتها سواء ما تعلق بفرض عقوبات أصلية أو تكميلية مطبقة لمكافحتها بالإضافة إلى فرض مجموعة من القواعد الإجرائية لمكافحة هذه الجريمة كإجراءات الحجز الإداري للبضائع والسلع وغلق المحلات التجارية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المشرع قد وفق إلى حد بعيد لما أورد نص قانوني خاص يتضمن أحكام موضوعية وإجرائية كافية لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة المنظمة، لكن هذا مرهون بتظافر جميع الأطراف المعنية الفاعلة بإعتبار وجود إرادة حقيقية لمكافحة هذه الجريمة الماسة بإقتصاد واستقرار الدولة وقوة مواطنيها.

الخاتمة

العمل التجاري والرغبة في المنافسة وتحقيق الربح هي أمور فطرية جبل عليها الإنسان منذ الأزل إلى يومنا هذا، والقانون لا يعارضها أو يلغيها بالعكس قد كان حريصا دوما على حماية هذه المبادئ وإحترامها، إنما هو يعارض إساءة إستعمالها وإستغلالها في ممارسات خارجة عنه وغير مشروعة، تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين وتدمير الإقتصاد الوطني الهش بطبيعته في وقت تسعى الدولة جاهدة للوقوف به و تقويته وتدعيمه، وإدخال الأسواق في حالة من الفوضى واضطرابات غير طبيعية ونقص في التموين بغية تحقيق أرباح سريعة غير مستحقة، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري للتحرك بأسرع ما يمكن وإبداء حرصه الذي تجسد في صدور قانون خصصه لمكافحة هذه الممارسات والمضاربات الغير شرعية في السلع والذي حاول من خلاله شد القبضة على هؤلاء المضاربين وبسط حماية قانونية لقواعد المعاملات التجارية وضبط توازن السوق الوطنية.

النتائج:

في نهاية دراستنا كنا قد توصلنا إلى عدة نتائج سنوضحها فيما يلي:

-الإجراء الصارم الذي أبداه المشرع الجزائري بعد تزايد العمليات الإحتكارية والتدليسية عبر أسواق الوطن خاصة تزامنا مع جائحة كوفيد (19)، بإصداره للقانون 21-15 وهو أول نص خاص وموجه خصيصا لمكافحة المضاربة الغير مشروعة بمختلف مظاهرها مما يبين لنا إهتمامه البالغ بهذه الظاهرة الإجرامية وخطورتها في الآن ذاته.

-مسألة تخويل المشرع واعترافه لكل من الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة بصلاحيات المعاينة ومكافحة المضاربة الغير الشرعية إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهو ما لم نعهده من قبل كلفتة نوعية منه.

-نص المشرع إلى جانب العقوبات المقررة بالجريمة على جملة من الآليات في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي وحتى المحلي وتشديده على الدور الفعال للوسائل الإعلامية والمجتمع المدني في مكافحتها.

-توسيعه لدائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي هي من قبيلها وذلك في محاولة منه لمنع أي ثغرة أو إفلات للمضاربين وحماية للمستهلك والسوق الوطنية.

التوصيات:

-تخصيص أرضيات وطنية أو منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين المستهلكين بشأن المضاربين وعمليات المضاربة غير المشروعة.

-إنشاء وتفعيل جهات تعنى خصيصا بتطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي والمركزي.

-إعطاء صلاحيات أكثر في هذا المجال لصالح إدارة التجارة والمصالح الجبائية لتنشط في مكافحة هذه الجريمة.

-توعية مختلف شرائح المجتمع المدني بخطورة هذه الجريمة وتشجيع ثقافة التبليغ لديه على عمليات المضاربة الغير مشروعة, لتسهيل العمل أكثر على السلطات الأمنية والقضائية المختصة لمكافحة الجريمة بأحسن قدر ممكن.

-ضرورة تخصيص ندوات وطنية وملتقيات وأيام دراسية عبر كافة ولايات الوطن ووضع حملات تحسيسية إعلامية لتعريف المواطن البسيط أكثر لهذه الجريمة المتفشية والدعوة أكثر لشرح وتفسير نصوص القانون (21-15) من قبل أهل الإختصاص لكي لا يبقى أي إشكال أو لبس في فهمه أو تطبيقه.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القوانين

1-القانون رقم 89-02 المؤرخ في07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، د.ع، الصادرة بتاريخ 07فبراير1989.

2- المادة 111 من قانون07 - 12، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية، ج ر، ع 12، المؤرخة في 29 فبراير2012.

ثانيا: الأوامر

1-المادة 12 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر ، ع43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر، ع99، المؤرخة في 29ديسمبر2021.

ثالثا: المراسيم

1-المادة 2 مرسوم تنفيذي 05-472، مؤرخ في 11 ذي القعدة 1426 الموافق إلى 13 ديسمبر متعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج ر، ع81، المؤرخة في 14ديسمبر 2005م.

2-المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

3-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441هـ الموافق لـ21مارس2020م، المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر، ع15، المؤرخة في 26 رجب1441هـ الموافق لـ21مارس2020م.

4-المرسوم الرئاسي التونسي المؤرخ في مارس 2022، العدد 14.

رابعا: القواميس

9-أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم المعروف باسم ابن منظور، **لسان العرب**، المطبعة الأميرية، د.س.ن، القاهرة، مصر.

المراجع:

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركة بوجه خاص**، دار الحكمة، الجزائر، بدون سنة نشر.

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، دار هومة للنشر والطباعة، ط 12، الجزائر، 2013.

3-جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجنائية**، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

4-جمال محمد مصطفى، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، د.س.ن.

5-حمادي زبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

6-عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.

7-لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام – النظرية العامة للجريمة – العقوبات وتدابير الأمن –أعمال تطبيقية–، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت لمنطقة أقبوو، دار هومة، 2004.

8-محمد سلمان الغريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دار النهضة، د. ط، مصر، 2004.

9-محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط 3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

10-مظهر فرغلي علي محمود، **الحماية الجنائية للثقة في رأس المال**، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

11-معين فندي التسناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2010.

12-نجيب محمود حسين، **شرح قانون العقوبات (قسم خاص)**، دار النهضة العربية، 1984.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1-أحمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة، 2012.

2-بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كليةٌ الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر-، 2012-2013.

3-بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020.

4-محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الاوراق المالية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، القاهرة، 2006

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-أوزيب خديجة، مسعودان ملغر، **جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

2-إيمان الوارد، **جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة –الجزائر-، 2021-2022.

3-أيمن اسحاق شتوي، **ظاهرة مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

4-بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009.

5-بوشارب رابح، **مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.

6-بوطفوفة رضا، **أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة –الجزائر، 2022-2023.

7-بوفلقة مروان، شريف عبد الرحمن، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2021-2022.

8-بيداد كاظم فرج الموسوي، **المنافسة غير ش للإعلانات التجارية –دراسة مقارنة–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2009.

9-خروفي نجاة، زيدان حسيبة، **القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

10-داودي إنصاف، حويدان داودية، حلوز نعيمة، جنات نجات، حاسي سمية، **بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية**، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021.

11-سارة مرواني، **الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018.

12-سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جريمة الممارسات التجارية غير المشروعة في التسريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

13-شفار نبيلة، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013.

14-طالبي مهدي، بن رجم ولاء الدين، **الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسويق الخدمات، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2020-2021.

15-فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، **مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023.

16-قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، **جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في ظل القانون 21-15**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022-.2023

17-لعجايمي ليلى، بويوسفي كريمة، **آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022.

رابعا: المجلات العلمية

1-أحمد سعيد الزقود، الحماية القانونية من الخداع الإعلامي في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 1995.

2-بدر لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، 2014.

3-بلارو كمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، الجزائر، 2023.

4-بلعسري فاطيمة، سنيني عبد اللطيف، الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد الخاص، الجزائر، 2023.

5-خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث الدراسات، العدد 12، الجزائر، 2011.

6-دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الإستهلاك، مجلة الحقيقة، العدد 8، باتنة، الجزائر، 2006.

7-سي يوسف زاهي حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، تيزي وزو، الجزائر.

8-عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21 -15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
التصريح بالأمانة العلمية	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة	**08**
المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة	**08**
الفرع الأول: تعريف المضاربة	**09**
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة	**11**
الفرع الثالث: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	**13**
المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة وأسبابها	**14**
الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة	**15**
الفرع الثاني: الأسباب المؤدية للمضاربة غير المشروعة	**19**
المطلب الثالث: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة	**26**
الفرع الأول: الجهات المختصة بالمعاينة	**26**
الفرع الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة	**30**
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	**34**
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**34**
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**37**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	**37**

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	**39**
الفرع الثالث: العلاقة السببية	**40**
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة	**40**
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	**41**
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	**41**
خلاصة الفصل	**43**
الفصل الثاني: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة	
تمهيد	**45**
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	**46**
المطلب الأول: إجراءات الحجز الإداري للبضائع والسلع	**46**
الفرع الأول: تعريف الحجز	**47**
الفرع الثاني: أنواع الحجز	**47**
الفرع الثالث: إجراءات الحجز ومآله	**48**
الفرع الرابع: أثار الحجز	**51**
المطلب الثاني: الغلق الإداري للمحلات التجارية	**53**
الفرع الأول: أسباب الغلق الإداري	**54**
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالغلق الإداري	**55**
الفرع الثالث: المصالحة الإدارية	**57**
المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	**62**
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة	**62**
الفرع الأول: اليقظة كآلية للحد من مشكل ندرة السلع	**62**
الفرع الثاني: تشجيع الإستهلاك العقلاني للسلع	**63**
الفرع الثالث: منع التخزين أو السحب الغير مبرر للسلع والبضائع	**63**
المطلب الثاني: العقوبات المطبقة لمكافحة المضاربة غير المشروعة	**64**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة	**64**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**66**
المطلب الثالث: أحكام عقابية أخرى	**68**
خلاصة الفصل	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**77**
فهرس المحتويات	**87**
الملخص	

الملخص:

إن إلغاء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بمكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها البلاد، كان اتخاذه من قبل المشرع أمر حتمي لا مناص منه، حيث يعتبر التوجه الذي سايره المشرع الجزائري وفق القانون الجديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة توجها صريحا يبين مدى جدية المشرع لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ويتجلى ذلك من خلال النصوص الردعية المشددة والتي تحمل في طياتها عقوبات صارمة تصل إلى السجن المؤبد وهو ما يؤكد خطورة الجريمة ويجعل الطامعين ذوي النفوس الضعيفة، يفكرون مليا قبل الإقدام على هذه الممارسات الإجرامية وغير الأخلاقية.

لم يغفل المشرع تحديد صور النشاط الإجرامي في القانون 21-15 والذي وسع فيها ليضيق الخناق على الجناة، كما عمد المشرع لمكافحة المضاربة غير المشروعة إلى وضع آليات حماية قبلية تمثلت في تدخل الدولة والجماعات المحلية للحد من المضاربة وآليات حماية بعدية تمثلت في عقوبات مشددة تصل إلى السجن المؤبد في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة، فهو بذلك يخرجها من دائرة الجريمة العادية إلى الجريمة المنظمة.

كما يلاحظ أن إجراءات المتابعة والتحقيق وان كانت تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية إلا إن المشرع قد طبق إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش الخاصة بالقانون 21-15، كما يلاحظ إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في لقيام بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة.

Abstract :

The abolition of the provisions of the Penal Code related to combating illegal speculation, in light of the current circumstances that the country is experiencing, was taken by the legislator as inevitable and unavoidable, as the approach that the Algerian legislator followed in accordance with the new Law 21-15 related to combating illegal speculation is considered an explicit approach that shows How serious the legislator is in combating this criminal phenomenon. This is evident through the strict deterrent texts that carry within them strict penalties up to life imprisonment, which confirms the seriousness of the crime and makes ambitious, weak-minded people think carefully before embarking on these criminal and immoral practices.

The legislator did not neglect to specify the types of criminal activity in Law 21-15, which he expanded to tighten the noose on the perpetrators. To combat illegal speculation, the legislator also intended to establish tribal protection mechanisms, represented by the intervention of the state and local groups to limit speculation, and subsequent protection mechanisms, represented by severe penalties amounting to Life imprisonment if committed by an organized criminal group, thus removing it from the circle of ordinary crime to organized crime.

It is also noted that the follow-up and investigation procedures are subject to the general rules stipulated in the Code of Criminal Procedure, but the legislator has applied the arrest and inspection procedures of Law 21-15. It is also noted that broad powers have been assigned to departmental agents to inspect crimes of illegal speculation.